

(قرار رقم (١٨) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٣/٢٥)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٠٩١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٩٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٦هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/١١٢٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي البنود المختلف عليها بين المصلحة والمكلف:

- ١- رد التبرعات المدفوعات بالخارج لصافي أرباح الأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.
- ٢- رد رسوم الامتياز المحملة بالحسابات من بند مصاريف الامتياز عن النسبة المقررة بالاتفاقية عن عامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.
- ٣- رد مخصصات منافع الموظفين لأرباح عام ٢٠٠٩م بقيمة (٥٧,٠٣٦,٠٠٠) دولار.
- ٤- رد المكون من مخصصات أخرى بقيمة (٦,٣٤٥,٠٨٣) دولارًا لربح عام ٢٠٠٩م.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين في مذكرة الاعتراض، وحيث إن المصلحة أفادت بخطابها رقم ٤/٤٤٠٨/٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٨هـ الموجه للجنة بأن المكلف قام بتزويد المصلحة بالمستندات والبيانات التي توضح وجهة نظره على الربط، وبعد دراسة وفحص المستندات من قبل المصلحة رأت الموافقة على الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة للأعوام المالية محل الاعتراض، وبذلك يكون الخلاف منتهياً بين الطرفين.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية: انتهى الخلاف بين الطرفين بقبول المصلحة لرأي المكلف.

والله الموفق،،